## المحور الثالِث: الزوَاج

إذا كانت الأسرة هي خلية المُجتمع فإن عقد الزواج يُعتبرُ نواة الأسرة، ولأهمية هذا العقد نظمهُ المشرّع وجعل له رُكن وجُودٍ وشرُوط صِحة حتى يكُون عقدًا صحيْحًا مُنتِجا لآثاره القانُونية، ومن خلال هذه الجُزئية سنعملُ على إعطاء مفهُوم لعقد الزواج ثم نتحدثُ فيْه عن تكوين عقد الزواج فالآثار الناجمة عن إنعِقَادِهِ صحيْحًا.

### أولا: مفهُوم عقد الزواج

يُطلق على هذا العقد بعقد الزواج أو النكاح وقانُون الأسرة مثل نصُوص الكتاب والسنة إستعمل مصطلح الزواج وكذلك النكاح، فعنون الباب الأوّل من قانُون الأسرة بالزواج لكنّهُ إستعمل مُصطلح النكاح في بعض الفصُول لاسيما منها المتعلق بالنكاح الباطِل والفاسِد.

وقد تعدّدت تعريفات عقد الزواج، فمنهم من عرفه على أنّهُ: عقدُ الرجل على امرأة تُحلُ لهُ شرْعًا بحيثُ يفيدُ إستمتاع كل من العاقدِين بالآخر على الوجه المشرُوع ويجعلُ لكلٍ منهُما حُقُوقًا وواجبات على الآخر، كما عرفه محمّد أبُو زهرة بأنّهُ:" عقدٌ يفيدُ حِل العِشرة بين الرجُل والمرأة بما يُحققُ ما يقتضِيهِ الطبعُ الإنسَانِي وتعاوُنهِمَا ويُحدّدُ ما لكليهما من حُقُوق وما عليه من واجبات".

وقدْ عرّفه المشرّع الجزائِرِي في المادّة رقم 4 من قانُون الأسرة:" الزواجُ هو عقدٌ رِضَائِي يتمُ بيْن رجل وإمرأة على الوجه الشرعِي، مِن أهدافهِ تكوينُ أسرة أساسُها المودة والرحمة والتعاوُن وإحصَانُ الزوجيْن والمُحافظة على الأنسَاب".

يمكنُ أن نفهم من التعريف القانُوني لعقد الزواج أن المُشرع جعل من عقد الزواج رضائِيا لا شكليا وإنما هذه الأخيرة تكُون للإثبات فقط، بالإضَافة إلى أن طرفي عقد الزواج لا يُمكن أن يكُونا إلا رجُلٌ وإمرأة بِما يعنِي أنّ تشريعنا الوطني قدْ إستبعد زواج الأشخاص من نفس الجنس (المثليين)، مع مُلاحظة أن المشرّع قد ركز هنا على أهداف الزواج من سعيٍ لتكوين أسرة، المودة الرحمة، السكينة، وإحصان النفس والمُحافظة على الأنساب بدلا من التركيز على عُنصر اللذة فقط كما جرت العادة عند تعريف الزواج.

أمّا عن الحُكم الشرعي للزواج فهو ليس واجِبا وإنما هو مرغُوب فيه متى توفرت الإستطاعة المادية، الجسدية والنفسية لما للزواج من أهداف نبيلة لتكوين أسرة أساسُها المودة والرحمة والشفقة والتعاون وكذلك من أجل التناسُل وحفظ النوع البشرِي.

### أولا: تكوين عقد الزوَاج

بمَا الطبيعة القانُونية للزواج هو عقد فلابد حتى يكُون هذا العقد صحيْحا مُنتِجا لأثاره من أنْ يتوفر على رُكن الرضا وكذلك الشرُوط الموضوعية الأخرى، بالإضافة إلى الشرُوط الشكلية تحت طائِلة البُطلان أو أن يعتبر عقد الزواج فاسْدًا بحس الحالة.

1- **رُكن التراضِي في عقد الزواج:** وهو الرُكن الوحيد الذي يُوجد به عقد الزواج من عدمه حسب نص المادة رقم 9 من قانُون الأسرة: "ينعقدُ الزواج بتبادل رضا الزوْجين"، أمّا عن الولي، الشاهدان والصَداقْ فلم يعُد لهم وصف أركان عقد الزواج بل إعتبرهم قانُون الأسرة شرُوط صحة غيابهم لا يؤدِي إلى البُطلان بلْ إلى الفسخ قبل البناء أمّا في الحالة المُخالفة فيُصحّح عقد الزواج بصداق المثل، وهذا بعد أن كان قانُون الأسرة قبل تعديل سنة 2005 يعتبر للزواج أركان عدة حيث كانت صيغة المادة 9 منه تنص:" يتمُ عقدُ الزواج برضَا الزوْجين وبولي الزوجة وشاهدين وصداقْ".

ويتحقّقُ التراضي بتبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما بإيجاب وقبول من أحدهِما وليس بالضرُورة أن يصدُر من جانب الزوج على أن يصدرا في مجلس واحِد وأن لا يكُون بينهُما فاصل زمني كبير حتى يُمكن الشهادة عليهما وتوثيق عقد الزواج إذا لا يُعقل أن يتنقَلَ ضابطُ الحالة المدنية أو الموثق مُقتفيًا أثر العاقِدِين للتأكُد من حقيقة صيغة الزوجيْن، وهُو ما عبّرت عنه نص المادّة 10 بفقرتيها من قانُون الأسرة: "يكُون الرضا بإيجاب من أحد الطرفيْن وقبُول من الطرفِ الآخر بكُل لفظٍ يُفيدُ بمعنى النِكاح شرْعًا.

ويصِحُ الإيجابُ والقبُول من العاجِزِ بكل ما يفيدُ معنى النِكاح لُغةً أو عُرفًا كالكِتابة والإشَارة".

هذا، وقدْ رتّب المُشرّع الجزائري البُطلان كأثر لتخلُف ركن التراضي أو إذا كان هذا التراضي مَعيْبًا، حيثُ نصت المادة رقم 33 فقرة أولى من قانُون الأسرة: "يبطُلُ الزواجُ إذا إختلَ رُكن الرضا".

ويجُوز للزوجيْن أن يشترطا ما يريانه ضرُوريا في الزواج على أن لا يتنافى مع الحكمة من الزواج، يُوثقُ هذا الشرط لدى المُكلف بتحرير العقد في العقد الأولي أو في عقد لاحق تنص المادّة رقم 19 من قانُون الأسرة:"للزوْجيْن أن يشترطاَ في عقد الزَوَاج أو في عقد رسمِي لاحقْ كُل الشرُوط التِي يريانِها ضرُورية، ولاسيمَا شرط عدم تعدُد الزوجَات وعمل المرأة ما لم تتنافَى هذِه الشُرُوط مع أحكَام هذا القانُون"، وفِي حال كان الشرطُ يتنافَى مع مقاصد الزواج بطُل الشرط ويبقى عقد الزواج صحيْحًا تنص المادة رقم 35:"إذَا إقترن عقدُ الزواج بشرط ينافِيه كان ذلك الشرطُ باطِلاً والعقدُ صحيْحًا"، وفِي حال مخالفة أحد الزوجين للشرُوط التي سبق الاتفاق عليها فيمكُن للزوج أن يستند عليها حتى لا يُعتبر الطلاقُ تعسفيًا مستوجِبًا للتعويض، كما منحت المادة رقم 53 فقرة 9 من قانُون الأسرة للمرأة الحق في طلب التطليْق إذا أخلّ زوجُها بالشروط المُتفق عليها سلفا في عقدِ الزَوَاج.

أمّا عن مسألة توكيْلِ الغير لإبرام عقد الزواج فقد أجاز ذلك قانُون الأسرة الجزائري قبل سنة 2005 أين تم إلغاء المادة رقم 20 التِي كانت تُجيز للزوج دُون الزوجة بمُوجب وكالة خاصّة من أن يوكل شخصا غيرهُ ينوبُهُ عند إبرام عقد

الزواج وقد إختلف شُرّاح القانُون في جواز الوكالة هنا من عدمها، إلا أن الجواز هو الرأي الأقرب للصواب على أساسِ أن القانُون عندما ألغى نص المادة المذكُورة لم يمنع الوكالة بالإضافة إلى أن المادة 10 من نفس القانُون لم تشترط أن يكُون التعبيْرُ عن الإرادة شخصيًا فضلا عن أن أحكام الشريعة الإسلامية التِي تُحيلُنا إليْهَا المادة رقم 222 من قانُون الأسرة تجيْزُ التوكيْل في الزواج متى إستدعَت الضرُورة ذلك إضافة إلى أن القانُون المدني كذلك يُجيزُ الوكالة في كافة العقُود.

2- **الشرُوط الموضُوعية الخاصّة بعقدِ الزواج:** عدّدتهَا المادة رقم 9 مُكرّر من قانُون الأسرة المُضَافة بمُقتضى تعديل سنة 2005، وهي:

أ- **الأهلية في عقد الزواج:** لكون عقد الزواج من العقُود التي تُرتب إلتزامات مالية وإجتماعِية فقد إشترط المشرّع لإبرامِه سن معيّن وهُو نفس سن الأهلية المدنِي (المادة 2/40 قانُون مدنِي) وقت إبرامِ عقد الزواج وليسْ وقت البِنَاءْ، تنص المادة رقم 7 من قانُون الأسرة على أنّهُ:" تكتملُ أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة. وللقاضِي أن يُرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرُورة متى تأكدت قُدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوجُ القاصِر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق وإلتزامات".

وقد أجاز القانُون لرئيس المحكمة المُختصة بأن يُرخص للشخص القاصِر بالزواج بنَاءً على طلب مِن وليه أو مَن هو في حُكمه يبيّن فيه المصلحة أو الضرُورة للزواج مع إثبَات قُدرته على تحمُل أعباء الزواج وبُجرّد الحُصُول على هذه الرُخصة يصبحُ القاصر مُكتسبًا لأهلية التقاضِي بالنسبة لآثارِ عقد الزواجْ، نشيرُ إلى أن هذه الرُخصة لا تقبل الطعن فيها مع مُلاحظة أن المُشرّع لم يُحدد السن الأدنى للإستفَادة الرخصة، وما يُعاب على المشرّع أيضا أنّه لم يوضّح الأثر المُترتب عن الزواج دُون السن القانُونية من غير الحاصِلِيْن على رُخصة من المحكمة المُختصّة.

ب- **الصداقُ في عقد الزواج:** عرّفتهُ المادّة رقم 14 من قانُون الأسرة بأنهُ:" الصداقُ هو كُلُ ما يُدفعُ نِحلة للزوجة من نقُودٍ أو غيْرِها من كُل ما هُو مُباح شرْعًا وهُو ملكٌ لهَا تتصرّف فيْه كما تشَاءْ ".

وبالتالي فالمهرُ يكُون في شكل نقدِي أو أيّ شيءٍ مقوّمٌ بالمال مشرُوع المصدر يُدفع معجلاً أو مُؤجلا وإن كان في الأصل مُستحقًا قبل الدُخُول وفي حال عدم الاتفاق على قيمته كان بصداقِ المِثل، وفي حال تخلّف الصداق فإن عقد الزواج يفسخ إذا لمْ يتم الدخُول، وفي الحالة المُخالفة يكُون العقد صحيْحًا مع ضرُورة أن يدفع الزوج لزوجتِه صداق المثل كُلُ هذا طِبقًا لنص المادة رقم 33 فقرة 2 قانُون الأسرة:" ... إذَا تمّ الزوَاجُ بدُون ... صَدَاقْ ... يُفسخُ قبل الدُخُول ولا صَدَاق فيْه، ويُثبتُ بعد الدُخُول بصداقِ المِثل ".

وتستحق الزوجة الصداق حسب نص المادة رقم 16 من نفسِ القانُون:"تستحق الزوجة الصَدَاق كامِلا بالدُخُول، أو بوفاة الزوْج وتسْتحقُ نصفهُ عند الطلاقِ قبل الدُخُول ".

وفي حالة النزاع على الصداقْ دُون بيّنة كأن تدعِي الزوجة عدم قبضِها للصداق فقد أشارت المادة 17 قانُون الأسرة حيث يكُون القُول للزوجة أو ورثتها مع اليمين قبل حصُول الدُخُول والقول للزوج وورثته في الحالة المُخالفة.

**ج- الولي:** ولي المرأة هُو ممثلها عند إبرام عقد الزواج يُشترطُ فيه أن يكُون بالِغًا، عاقِلا ومُسلِمًا ما لمْ تكُن الزوجة كِتابيَة، يُمكن أن يكُون الولي هو أب المرأة الراشدة أو أحد أقاربها أو من غير أقارِبها على سبيل الإختيَار، في حيْن أن المرأة القاصِرة يتم تزويجُهَا بواسِطة وليها ويكُون أبُوها وفي حال عدم وجُوده فأحد الأقارب الأقربيْن والقاضي وليُ من لا ولي له، تنصُ المادة رقم 11 قانُون الأسرة:"تعقدُ المرأة الراشِدة زَوَاجَهَا بحُضُور وليّها وهُو أبُوهَا أو أحد أقارِبَهَا أو أيّ شخصٍ آخر تختارُهُ.

دُون الإخلالِ بأحكام المادة 7 من هَذَا القانُون يتولَى زواج القُصر أولياؤُهُم وهم الأب، فأحد الأقارِب الأوليْن والقاضِي وليُ من لا ولي له "، مع أنّهُ لا يجُوزُ لولي القاصِرِ أن يُجبرها على الزواج إذا لم تكن مُوافقة طبقًا لنص المادّة 13 من نفس القانُون:" لا يجُوزُ للولِي أيّا كان أو غيرِهِ أن يُجبر القاصِرة التِي هي في ولايتِهِ على الزواج، ولا يجُوزُ لهُ أن يزوجهَا بدُون موافقتِهَا".

فإذا تخلّف شرط الولي فلا أثر على عقد الزواج قبل أو بعد الدُخُول، أما إنْ كانتْ الزوجة قاصرًا فيُفسخ العقدُ إذا كان قبل الدخُول ويُصحّحُ بصداقِ المثل بعد الدُخُول، تنص المادة رقم 33 فقرة 2 قانُون الأسرة:" ... إذَا تمّ الزوَاجُ بدُون ... ولي في حالة وُجُوبِهِ... يُفسخُ قبل الدُخُول ولا صَدَاق فيْه، ويُثبتُ بعد الدُخُول بصداقِ المِثل".

**د- الإشهَادُ في عقد الزوَاجْ:** إعتبر المُشرّع الجزائِرِي الإشهَاد من شرُوط صحة عقد الزواج، بهدف إعلان الزواج وإخرَاجِهِ من حدُود الكِتمَان حتى لا يجد الطرفَان سبيْلاً لإنكارِهِ فيْمَا بعْد، يُشترط في الشاهِد أن يكُون بالغا لسن الرُشد المدني (المادة 33 من قانُون الحالة المدنية) بالإضافة إلى العقل والإسلام ولم يُحدّد القانُون جنس الشُهُود، تنُصُ المادة 9 مُكرّر قانُون الأسرة:"يجبُ أن تتوفر في عقد الزواج الشُرُوط الآتية:

...

- شاهِدَان، ... "، وتخلُفُ هذا الشرْط يُؤدي إلى فسخ عقد الزَوَاج قبل الدُخُول وتصحيْحِه بصداقِ المثلِ بعد الدُخُول بحسب نص المادّة رقم 2/33 قانُون الأسْرة الجزائِرِي.

**هـ- إنعِدَامُ الموانِعِ الشرْعية للزواج:** يعبّر عن هذا الشرْط عادة لدَى فُقهّاء الشريعة بالمُحرّمات بمعنى هُناك أصناف من النسَاء لا يُمكن الرجُل يتزوّج منهُن، يُمكنُ أن يكُون هذا التحريْم مُؤبدًا، أو مُؤقتًا.

1- **المُحرّمات تحريْمًا مُؤبدًا:** وهن المُحرمات التي لا يُمكن الرجل الزواج منهم مؤبدا لدوام المانع وأسبَابُهَا حسب المادة رقم 24 قانُون الأُسرة ثلاثة:

- **المُحرّماتُ بسبب القرَابة:** ذكرتهُم المادّة رقم 25 قانُون الأسرة:"المُحرماتُ بالقرابة هي: الأمهَات، والبناتُ، والأخوات، والعمّات، والخالات، وبنَاتُ الأخِ، وبناتُ الأخت"، والغاية من هذا التحريم واضحة من أجل الحفاظ على وحدة الأسرة ومن أن لا تُقطع الأرحام وإزالَة الأطماع من النُفُوسْ.
- **المُحرّمات بسبَبِ المُصَاهرة:** وهو التحريْمُ بسبب الزواج، تنُصُ المادة 26 قانُون الأسرة:"المُحرّمَات بالمصاهرة هي:

*أصُول الزوجة بمُجرّد العقد عليهَا،

*فُرُوعها إن حصل الدُخُول بها،

*أرامِلُ أو مُطلقات أصُول الزوج وإنْ علوا،

*أرامِلُ أو مُطلقات فرُوع الزوْج وإنْ نزلُوا".

- **المُحرّماتُ بسبب الرضاعْ:** تطرقت لها المادة رقم 27 قانُون الأسرة: "يُحرمُ من الرضاعْ ما يُحرمُ من النسبْ"، وبالتالِي فإنّ المُحرّمَات بالرضاع هُن: الأُمُ المُرضعة، البنت الرضيعَة، بِنتُ المُرضِعة، أختُ زوج المُرضعَة، أخت المُرضعة، بنْتُ إبن المُرضعة، إبنة بنتْ المُرضعة.

يسرِي التحريْم فقط على الطفل الرضيْع دُون باقِي إخوته، تنص المادة 28 قانُون الأسرة:"يُعدُ الطفل الرضيع وحدة دُون إخوته وأخواته ولدًا للمُرضعَة وزوجِهَا وأخًا لجميع أولادِهَا، ويسرِي التحريْم عليه وعلى فرُوعِهِ".

وتضيف المادة 29:"لا يُحرمُ الرضاعُ إلّا ما حَصَلَ قبْل الفِطام أو فِي الحوليْن سواءٌ كان اللبنُ قليْلاً أو كثيْرًا".

2- المُحرّماتُ تحريْمًا مُؤقتًا: وهُن النساء التي يحرُمُ الزواجُ منهنّ مؤقتًا إلى غايَة زَوَال المانعْ، تنُصُ المادة 30 قانُون الأسرة:"يُحرمُ من النسَاءِ مؤقتًا:

- المُحصنة،
- المُعتدةُ من طلاقٍ أو وفاة،
- المُطلقة ثلَاثًا،

كَمَا يحرُمُ مؤقتًا:

- الجمعُ بيْن الأُختيْن أو بيْن المرأة وعمّتِهَا أو خالتِهَا، سواءٌ كانتْ شقيْقة أو لأبْ أو لأمْ أو مِن رضاعْ،
- زواجُ المسلِمَة من غيْرِ المُسلِم".

وتضيف المادة رقم 8 من نفس القانُون حالة أخرى وهي التعدُّد في حدُود الأربع نساء وما زاد عن ذلك فهُو حرام ويسرِي التحريْمُ مؤقتًا إلى غاية وفاة واحدة منهن أو أن يطلقَهَا.

أمّا عن الجزاء المُترتب عن الزواج بإحدى المحرّمات المذكُورة سابقًا فإن جزاءَ هذا الزواج هُو الفسخ فورًا سواءٌ قبْل الدُخُول أو بعدهُ، ويتعيّن على ضابط الحالة المدنية أو الموثق حسب الحالة أن يتمنع عن تحرير عقد الزواج إذا

تعلّق الأمر بالزواج من إحدى المحرّمَات لمُخالفتِهِ للنظَام العامْ، تنُصُ المادّة رقم 34 قانُون الأسرة: "كُلُ زواجٍ بإحدَى المُحرّمَات يُفسخُ قبل الدُخُول وبعدهُ ويترتبُ عليْه ثُبُوت النسب ووجُوب الإستبرَاء".

3-الشُرُوط الشكلية بعقد الزَوَاجْ: بالرُغمِ من أنّ عقد الزواج رضائيٌ بصريْحِ المادة رقم 9 قانُون الأسرة، إلا أنّ هذا الأخير إشْترط أن يُوثَقَ عقدُ الزواج ويُقيّد في سِجِلات الحالة المدنية وإنْ كان هذا الإجرَاء لا يؤثر على صحة عقد الزواج كأصل عام فُهو من المصالح المرسلة التي أجازها الشرعُ لحمَاية الحُقُوق.

وقدْ منحت المادة رقم 18 قانُون الأسرة إختصَاص توثيْق عقد الزواج لضابِطِ الحالة المدنية أو للموثق، وتضيف المادة رقم 71 من الأمر 70-20 المُعدّل والمُتمّم المُتعلقْ بقانُون الحالة المدنية أن ضابط الحالة المدنية المُختصْ إقليْميًا هُو مكان إقَامة بلدية سُكنى الزوجيْن أو أحدِهِمَا، أمّا إذَا إنعقد الزواج خارج الحدُود الوطنيّة فالإختصاصُ يؤُول حسب نص المواد 76، 96 و104 من قانُون الحالة المدنية إلى الموظفيْن الدبلُوماسيّين أو القُنصُليُون أو إلى السُلطة المحلية التي لهَا حق تحريْر العُقُود الرسميّة، كما ألزمت المادتيْن 21 و22 من قانُون الأسرة والمادة رقم 39 من قانُون الحالة المدنية ضابط الحالة المدنية بوجُوب قيد عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية أمّا إذا حُرّر العقد لدى الموثق فعليْه أن يبلّغ ضابط الحالة المدنية المُختص لإستفَاء إجرَاء القيْد، يُستثنى من هذا الزواج العُرفي فلا يُمكن أن يُقيّد إلا بعد الحصُول على حُكم قضائي بنَاء على دعوى إثبَات الزواجْ.

أمّا عن الوثائق المطلُوبة في عقد الزواج فهي: شهادة ميلاد الزوجيْن، شهادة إقامة الزوج، رخصة صادرة من المحكمة المُختصة بالنسبة للرجُلُ أو المرأة دُون سن 19 سنة يوم إبرام عقد الزواج، الرخصَة الخاصّة بالتعدُد في حال الزواج بأكثر من زوجَة واحِدة، رُخصَة الوالي إنْ كان أحدُ الطرفيْن أجنبيًا، رُخصة صادرة من وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية إذا كان أحد الطرفيْن ينتمي لهذِه الأسْلاك، الشهادة الطبيّة للطرفين وفقا لأحكام المرسُوم التنفيذِي رقم 24-366 المُتعلقْ بالشهَادة الطبيّة والفُحُوص والتحاليْل قبل الزواجْ الذِي جاء تطبيْقًا لأحكام المادة 7 مُكرّر/3من قانُون الأسرة.

## ثانيًا: آثارُعقد الزواج

ينتُجُ عن الإنعقاد الصحيْح لعقد الزواج أهم أثريْن، هُمَا:

1- **الحُقُوقُ الزوجية:** ويُمكنُ تقسِيْمُهَا إلى نوعيْن من الحُقُوق

**أ-الحُقُوق والواجبات الشخصية:** أوردتهَا المادة رقم 36 من قانُون الأسرة الجزائري:" يجبُ على الزوْجيْن:

1-المُحافظة على الروابطْ الزوجية وواجِبَات الحياة المُشْتركَة،

2-المُعَاشرَة بالمعرُوف، وتبادُل الإحترَام والمودّة والرحْمَة،

3-التعاوُنُ على مصلَحَة الأُسرَة ورعَايَة الأولاد وحُسنِ تربيتِهِمْ،

4-التشاوُرُ في تسيّيْرِ شُؤُون الأسرة وتباعُد الولادَات،

5-حُسن مُعَاملة كُل منهُمَا لأبويْ الآخر وأقارِبِهِ وإحترامِهِمْ وزيارتِهِم،

6-المُحافظَة على روابط القرابَة والتعامُل مع الوالدِين والأقربيْن وبالحُسنَى والمعرُوف،

7-زيارةُ كُلٍ منهُمَا لأبويْهِ وأقارِبه وإستضافتِهم بالمعرُوف".

ويُعتبرُ من قبيْل الحُقُوق الشخصية المُترتبة عن الزواج الصحيْح حق الزوْج في التعدّد والذِي يُقابلُهُ حق الزوجة في العدْل، تنُصُ المادّة رقم 8 من قانُون الأسرة على شرُوطِ وإجرَاءَات التعدُّد: "يُسمحُ بالزواج بأكثر من زوجة واحِدة في حُدُود الشريْعَة الإسلاميَة متى وُجِد المُبرّر الشرْعِي وتوفرت شُرُوط ونية العدْل.

يجبُ على الزوج إخبَار الزوجة السَابقَة والمرأة التِي يُقبلُ على الزوَاج بهَا وأنْ يُقدِّم طلب الترْخيْص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكَان مسْكن الزوجية.

يُمكنُ رئيْس المحكمَة أن يُرخِص بالزوَاج الجديْد، إذَا تأكَدَ من موافِقتِهمَا وأثبت الزواج المُبرّر الشرعِي وقدرته على توفيْرِ العدل والشُرُوط الضرُورية للحيَاة الزوجيَة "، وفي حال كان التعدُد دون مراعاة شرط الرخصة فيتعيّن فسخُ العقدِ قبل الدُخُول ويُثبتُ بالدُخول تبعًا لنص المادة رقم 08 مُكرّر1 من نفس القانُون، أمّا إذا وقع التدليْس فيمكن لِكُل زوجة أن تطلب التطليْق بحسب نص المادتيْن رقم 08 مُكرّر و6/53 من ذات القانُون.

**ب-الحُقُوق والواجبَات المالِيَة:** بمُجرد إبرَام عقد الزواج يكتسب كل زوج منهُما الحق في أن يرث كُلُ منُهما الآخر، تنُصُ المادة رقم 126 قانُون الأسرة:" أسبابُ الإرث: القرابة والزوجية "، وتُضيف المادّة رقم 132 من نفس القانُون: "إذَا تُوُفي أحد الزوجيْن قبْل صُدُور الحُكم بالطلاقْ أو كانت الوفاة في عِدّة الطلاقْ، إسْتحَقَ الحيّ منهُمَا الإرْث".

وبالرُغم من الزواج تبْقى الذمّة المالية للزوجين مستقِلة ما لم يتفقا على الأموال المشتركة بيْنهُمَا، تنُصُ المادة رقم 37 قانُون الأسرة: "لكُل واحد من الزوجيْن ذِمّة مالِيَة مُستقِلة عن الآخر.

غير أنّهُ يجُوزُ للزوْجيْن أن يتفقَا في عقدِ الزواج أو في عقْدٍ رسمِي لاحقْ حول الأموال المُشْتركَة بيْنهُمَا التِي يكتسِبانِهَا خلال الحيَاةِ الزوْجية وتحديْدِ النِسب التِي تؤُولُ إلى كُل واحدٍ منهُمَا".

والأكثر من ذلك فللزوجة الحق في أن ينفق عليْها زوجها حتى في الحالة التِي تُكون ميسُورة عنه ما دامت في عصمتِهِ، تنُصُ المادّة 74 قانُون الأسرة:" تجبُ نفقةُ الزوجة على زوْجِهَا بالدُخُول بِهَا أو دعْوتِهَا إليْه ببيّنة ... "، وتشملُ النَفَقَة حسب المادةّ 78 الغِذَاءْ، الكِسوة، العِلاجْ، السَكَنْ أو أجرتِهِ، وكُلُ ما يُعتبر من الضرُوريات في العُرف والعَادة.

وفِي حال إمتنع الزوْج عن النَفَقَة جَازَ للزوجة أن ترفع دعوى نفقة وتطالب بِهَا في حُدُود سنة بأثر رجعِي (المادة 80 قانُون الأسرة)، وفي حال إستمر إمتناع الزوج عن النفقة بالرُغم من حُكم القاضِي جاز للزوجة مُطالبته بالتطليق تطبيقًا لنص المادة رقم 1/53 قانُون الأُسرة.

**2-ثُبُوتُ النسَب:** يُعتبرُ الزواجُ الصحيْح النمُوذج الأمثل لإثبَات النسَبْ، تنُصُ المادّة 40 قانُون الأسرة:" يثبُتُ النسبُ بالزواجِ الصحيْح أو بالإقرَار أو بالبيّنة أو بنكاحِ الشُبهة أو بِكُلِ زواج تمّ فسخُهُ بعدَ الدُخُول طِبْقًا للموادْ 32، 33، و34 مِنْ هَذَا القانُونْ.

يجُوزُ للقاضِي اللجُوء إلى الطُرُق العِلمية لإثبَات النسب ".

من خلالِ نص المادة نفهم بأن الزواج الصحيح يترتب عنهُ ثبُوت النسب طالما كَان الإتصال مُمكِنًا (المادة 41 قانُون الأسرة)، وقد حدّد المشرّع الجزائري مجال مُدّة الحمل لمعرفة لمنْ يُنسبُ الطفل مِن خِلال نص المادة رقم 42 من نفس القانُون: "أقلُ مُدّة الحمل (6) ستة أشهُر وأقْصَاهَا (10) أشهُر "، حيثُ يُنسب الولد لأبيْه إذا وُضع الحمل فِي فترة أقصَاهَا عشرة أشهر من تارِيخ وفاة الأب أو من تارِيْخ الإنفصَال (المَادَة 43 قانُون الأسرة)، ما لمْ ينفِهِ الأب باللعَان وهُو المقصُود بالنفي بالطُرُق المشرُوعة على أن يكُون في مُدة ثمانية أيام من العلم به (قرار المحكمة العُليَا رقم 99000 المُؤرخ في: 1993/11/23) المنصُوص علَيْهَا في نص المادة رقم 41 المذكُورة.

كما يثبتُ نسبُ الطفل بالإقرار والطفل المقصُودُ هنا مجهُول النسب، تنص المادة رقم 44 قانُون الأسرة:" يُثبتُ النسبُ بالإقرارِ بالبنُوة أو الأبوّة أو الأمُومَة لمجهُول النسب ولوْ فِي مرض الموت متى صدقهُ العقلُ أو العَادة " وفي غير هذه الحَالات الثلاث لا يسرِي إلا بتصديْقِه بمُوافقة المحمُول لهُ (المادة 45 قانُون الأسرة).

كَمَا يُمكن أن يثبت مجهُول النسب بالبيّنة كأن شهد رجُلان على نسب الطفل لشخص مُعيّن وهي أقوى من الإقرَار من حيثُ الإثبَات.

أيْضًا يُنسب الطفل لأبيْه ويأخُذُ لقبه إذا كان هذا الطفل نتاج زواج تم فسخُهُ كأن يكُون زواج الرجل بأحد محرماته وهُو الرأيُ الذِي ذهبت إليْه نص المادة رقم 34 قانُون الأسرة.

هذا، وقدْ أجازت المادة رقم 2/40 قانُون الأسرة اللجُوء إلى الطرق العلمِية عن طرِيْق تحليل ADN من أجل إثبات النسب دُون نفيه، والنسبُ المقصُود هُنا النسب الناتِج عن رابطة مشرُوعة، لأن الطفل الناتِج عن علاقة غير مشرُوعَة يأخذ لقب أمّه حتى وإن ثبتت هوية الأبْ البيُلُوجِي.

كما يثبتُ نسبُ الطفل الناتج عن التلقيح الإصطناعي مع راعَتْ الشرُوط المنصُوصِ علَيْهَا في نص المادّة 45 مُكرّر قانُون الأسرة:" يجُوزُ للزوجيْن اللجُوء إلى التلقيْح الإصطناعِي.

يخضعُ التلقيْحُ الإصطناعِي للشرُوطِ الآتية:

- أنْ يكُون الزواجُ شرْعِيًا،
- أنْ يكُون التلقيحُ برضَا الزوجيْن وأثنَاء حياتِهِمَا،
- أن يتمّ بمنيّ الزوج وبويضَة رحِمِ الزوْجَة دُون غيرِهِمَا.

لا يجُوزُ اللُجُوء إلى التلقيْح الإصطِنَاعِي بإسْتِعمَال الأم البديْلة ".